

8815 - حكم حمل التمايم والحجب لجلب نفع أو دفع ضرر - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقوم البعض من الناس بحمل الحجب للدخول على المسؤولين والقضاة بحجة ان هذه الحجب تنفعه في اغراضه ولا يرد له طلب او ينتصر على خصمه ما صحة ذلك مأجورين؟ وما حكمه؟ هذا باطل هذا باطل لا ليس له اصل - [00:00:00](#)

لا يجوز وهي الحروز ويقال لها التمايم والنبى صلى الله عليه وسلم قال من تعلق تميمة فلا اتم الله له. ومن تعلق ودعه فلا ودع الله له. وفي لفظ اخر من تعلق فقد اشرك - [00:00:20](#)

وقال عليه الصلاة ان الرقى والتمايم فالرقى التي لا تعرف لا تجوز واما الرقية الشرعية فلا بأس بها في قوله صلى الله عليه وسلم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا - [00:00:36](#)

والتمايم هي الحروز وهي الحجب لا تجوز. سواء كانت من القرآن او من غير القرآن او مخلوطة كلها لا سيسوس لان الرسول نهى عنها وحذر منها واخبر انها من الشرك - [00:00:51](#)

سواء كان متخذ لها رجلا او امرأة لا يجب اتخاذها ابدا بل يجب الانكار على من فعل ذلك بارك الله فيكم - [00:01:04](#)